التأمين في الاقتصاد الإسلامي

أ. د. محمد نجاة الله صديقي

أستاذ باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز

ترجمة

التجاني عبد القادر

مساعد باحث - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مراجعة

د. رفيق المصري

استاذ مساعد - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

مركز النشر العلمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١

المملكة العربية السعودية

تقديم

التأمين اصطلاح عربي يقابل الاصطلاح الفرنسي assurance والإنكليزي insurance ، ويعني تحقيق الأمان ، والأمان بالفرنسية sécurité وبالإنكليزية security ، ومن هذا اللفظ الأجنبي ، الفرنسي أو الإنكليزي ، دخلت كلمة «سوكرة» أو «سوكرتاه» إلى بعض اللهجات العامية عندنا . وقد ظهرت أحيانا في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى الباحثة في التأمين في هذا العصر .

والتأمين عند رجال القانون عقد تلتزم بمقتضاه هيئةُ التأمين بأن تؤدي إلى المؤمَّن له ، أو إلى المستفيد الذي تم التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو دفعةً دورية (= إيراداًمرتباً)، في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في عقد التأمين ، وذلك في مقابل دفعة واحدة أو دفعات مُنَجَّمة (= مقسطة) يؤديها المؤمن له إلى هيئة التأمين . وذلك كله على أساس تجميع الأخطار المتشابهة والمُقَاصَّة بينها وفق قانون الأعداد الكبيرة (=قانون الكثرة) المعروف في علم الإحصاء .

أما التأمين في الحكم الفقهي فهو على ثلاثة أنواع :

١ – تأمين خيري يرى أنصاره أن نظام الزكاة في الإسلام وسواه من النظم الإسلامية ، كنظام النفقات والعاقلة[1] ، والوصايا والأوقاف والكفارات والنذور . . . هذه النظم تُغني في نظر أنصار التأمين الخيري عن التأمين «الوافد» .

ويلاحظ هنا أن التأمين الخيري لاينطبق عليه تعريف التأمين القانوني الذي أوردناه آنفاً ، لأنه تأمين بلا مقابل ، أي بلا أقساط .

٢ – تأمين تعاوني بلا أرباح يرى أنصاره أن التأمين مقبول اذا مانُظم على أساس تعاوني لاتجاري «استغلالي» . ويختلف هذا التأمين عن سابقه بأن من يستفيد منه عليه أن يدفع قسطاً أو أقساطاً ، للحصول على تعويض الكارثة أو الحادثة إذا وقعت ، أما الخيري فلا يعوَّض من الكارثة إلا بالمقدار الذي يدفع الفقر عن المصاب .

٣ – تأمين تجاري ، يرى أنصاره أن التأمين مقبول حتى لو نظم على أساس تجاري استرباحي . وهو مثل التعاوني ويزيد عليه بأنه يهدف إلى الربح .

بفضل التجمع ، أليس في الاتحاد قوة ؟ التأمين اتحاد وفيه مظهر من مظاهر التقوي على مواجهة الأخطار وإدارتها والتحكم بها بوسائل العلم الحديث التي تمكنت من إخضاع بعض أنواع الأخطار للقياس ، وإدخالها تحت قوانين العلم وأدواته الحسابية والإحصائية .

ويتمثل مبدأ التأمين في الصورة التالية :

مجموعة من الناس ، كل منهم عنده سفينة يعمل عليها ، ويخرج مبلغاً متساوياً ، بحيث يُدفع المجموع لمن تغرق سفينته ، ويدير العملية فيما بينهم شخص ، يأخذ منهم مصاريفَه وأجرَه ، وإذا اختلفت قِيَمُ سفنهم وجب أن تختلف معها قيم أقساطهم بصورة تناسبية ، فمن كانت سفينتُه أكبرَ قيمةً كان قسطُه أكبر .

وفائدة التأمين للصغار أكبر من فائدته للكبار . وقد يتعين للصغير ، ولايتعين للكبير ، لأن الكبير قادر على التأمين الذاتي ، أي تأمين نفسه بنفسه ، نتيجة اتساع نشاطه ، بحيث ينطبق قانون الأعداد الكبيرة ، ونتيجة قدرته المالية الكبيرة ، بحيث يمكنه اقتطاع أقساط ملائمة . فالذي يملك عدداً كبيراً من السفن هو أقوى على تحمل أخطار الغرق ، أما الذي يملك سفينة واحدة فربما يُحجم عن العمل في الملاحة البحرية إذا لم يكن أمامه حيلة تدفع عنه خطر الغرق ، كالتأمين . وبهذا تبدو أهمية أخرى للتأمين ، وهو أنه يدرأ عن الناس بعض الأخطار ، ليجعلهم أقوى على مواجهة الأخطار التي لايمكن قياسها ولا تأمينها . فأخطار غرق السفينة هنا خلَّصناها بالتأمين من أخطار الخسارة في العمل التجاري ، وهو الملاحة البحرية هنا ، وهذا أدعى إلى ترغيب الناس وتنشيطهم في مجال الأعمال ، بحيث إن الذين يطبقون التأمين يستطيعون الولوج إلى أعمال مخاطرها عالية ومفيدة للمجتمع ، فيسبقون بذلك الذين لايطبقون التأمين .

والتأمين لابد له من جهة تنظمه ، فرد أو شركة أو جمعية أو مؤسسة حكومية . وهذه الجهة التي تجمع الأقساط من المؤمَّن لهم ، وتدفع منها إلى أصحاب الحوادث منهم ، يمكنها أن تتقاضى أجراً على هذه الخدمة ، أو تقوم بها على سبيل التبرع ، ولكن احتمال التبرع قليل ، والأجر أدعى إلى الترغيب في التنظيم ورفع كفاءته . ويبعد أن يكون مثل هذا التنظيم حراماً . ويحسن أن يُنظَر فقهياً للموضوع بنظرة اجتهادية مستقلة ، دون أي محاولة لتخريج عقد التأمين أو نظامه على عقود قديمة أو نظم سابقة . فهو واقع في دائرة المباحات ، بل المصالح المرسلة ، ولم يكن قانون الأعداد الكبيرة ، الذي هو روح عقد التأمين ، معروفاً ، حتى يكون داخلاً في أي عقد مشابه .

★ ★ ★

إن كتاب الدكتور صديقي في التأمين يعد إسهاماً مقدماً من أحد رواد الاقتصاد الإسلامي في موضوع فقهي اقتصادي . فإذا استثنينا ماكتبه الدكتور عيسى عبده ، وهو اقتصادي ، والدكتور غريب الجمال ، وهو قانوني[3] ، فإن أكثر الكتابات المتبقية هي من إعداد الفقهاء . ولما كان الدكتور عيسى عبده قد اختار عدم جواز التأمين التجاري والتعاوني ، واختار الدكتور صديقي جواز التأمين التجاري ، فإن رأي هذين الاقتصاديين يقعان على طرفي نقيض .

ويتمتع كتاب الدكتور صديقي ببعض الخصائص ، نذكر منها مايلي :

١ – نقل الدكتور صديقي في كتابه ، لفائدة غير المختصين ، فكرةً ميسَّرة عن أنواع الخطر . وبين أن التأمين يتناول أحد أنواعه وهو الخطر المحض ، أي الخطر الذي ليس فيه الا احتمال الخسارة فقط دون الربح . كما نقل فكرة أخرى عن قانون الأعداد الكبيرة ، وفكرة ثالثة عن التأمين في النظام الاشتراكي .

٢ – بين الأهمية الاقتصادية لِدرء الأخطار أو تخفيفها . ويعتبر تحليل الدكتور صديقي لأهمية التأمين ووظائفه في النشاط الاقتصادي أفضل من تحليل غيره الذين اكتفوا بكلام عام بأن وظيفته الأمان والائتمان والادخار ، دون تحليل واضح ودقيق . وقد وفق الكاتب إلى اختيار أمثلة توضح الأهمية الاقتصادية للتأمين ، بتخليص الأخطار المحضة من الأخطار التجارية ، لتخفيف المخاطر عن الناس ودفعهم إلى الإقدام على المشاريع .

٣ – حاول تمييز التأمين من القِمار ، ونفي القِمار عن التأمين ، سالكاً في ذلك مسلك الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء والدكتور الصديق الضرير[4] .

٤ – فسر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على الحياة (التأمين على الأشخاص) بأنه خسارة يقدّرها الفرد بنفسه شخصياً ، إذ لايمكن تقديرها تقديراً موضوعياً كما في التأمينات العامة (التأمين على الأموال) ، وهي سائر التأمينات الأخرى بخلاف التأمين على الحياة (انظر عند الكاتب فقرة التأمين والربا) .

٥ – بين أن الربا ليس من لوازم التأمين النظرية . ويصلح هذا رداً «مسبقاً زمنياً» على ماكتبه الدكتور جلال الصياد[5] في هذا الباب .

٦ – ومع أن الكاتب يرى جواز التأمين التجاري ، إلا أنه يميل إلى حصر معظم عملياته بأيدي الحكومة . وقد ذكر لدى كلامه عن «التأمين في النظام الرأسمالي» لماذا عهد بصورة أساسية بالتأمين إلى الحكومة ، لا إلى القطاع الخاص والتعاوني . وبهذا تُحقق الحكومةُ رقابةً مباشرة على أعمال هيئات التأمين .

تساعد على تحقيق مقاصد الشريعة ، أو بالعكس على مصادمتها ، عما إذا كانت تساعد على رعاية المصالح الإنسانية المشروعة ، أو على نشر المفاسد التي يريد الإسلام حماية المجتمع منها .

ليس من الممكن اعداد قائمة دائمة بـ «الطرق المشروعة» أو بـ «المعاملات والعقود المعتبرة شرعا» أو بـ «الأموال المتقومة» أو بـ «الأشياء المناسبة للعقد» . إن لغة الأدب الفقهي وأطره التي يرجعون اليها في النقاش حول الموضوع كانت من استنباط فقهاء الشريعة الإسلامية منذ قرون ، في ضوء فهمهم للمعايير السائدة والعادات المألوفة وقتئذ ، وهذا المبدأ في الاستنباط هو نفسه الذي نشير إليه اليوم وندافع عنه ، وهو مايجب الأخذ به دائما ، ذلك لأن الظروف المتغيرة تجعل هذا أمراً لابد منه .

إن النظر الملائم في المشكلات ، كمشكلة التأمين ، يتطلب إعادة تقويم أدبنا الفقهي . ولابد عند وضع القواعد وسن القوانين من أن تأتي أطر البحث من هذه الأمثلة التي وقعت أو تحتمل الوقوع في الظروف الكائنة في أي عصر من العصور . ومع أن المبادىء الهادية لفقهائنا قد استمدت من كلام الله ، وهو الكلام الصالح لكل زمان ومكان ، ومع أن أمامهم أقضية النبي ﷺ وتقريراته كسوابق ، إلا أن تشريعاتهم المفصلة من الجلي أنها تحمل بصمة زمان التشريع ومكانه . ولقد شهدت حياة البشر في الماضي القريب تغيرات هائلة ، كالزيادة العظيمة في عدد السكان ، والتطور الكبير في وسائل النقل والاتصال ، والتقدم الملحوظ في التعرف على الأسباب المباشرة العاملة من وراء الظواهر الحياتية المختلفة ، وارتفاع القدرة على تنظيم بيانات الاستعلام واستخدامها ، والتغير الجذري في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي ، وفي إنتاج الثروة نتيجة التطور التكنولوجي . فولدت هذه التغيرات مؤسسات جديدة ، وتم اكتشاف وسائل فنية وطرق عمل جديدة ، وظهرت في الوضع المتغير بعض النماذج الجديدة من المعاملات التجارية والعلاقات التعاقدية . فالوسائل المستخدمة في جلب المصالح الإنسانية المشروعة ، ودرء المفاسد ، وكذلك الوسائل المطبقة في السعي لبلوغ الأهداف الإنسانية المشروعة ، كلها اجتازت مرحلة من الابتكار والتنويع والامتداد . فحيال هذا الوضع ، كان من اللازم علاج المشكلات المستحدثة في ضوء القرآن والسنة ، ذلك لأن الفقه القديم لايقدم لنا هداية كبيرة في هذا الباب .

هذا الكتيب عن التأمين انما هو حصيلة هذه المشاعر . ومن المأمول أن يسهم هذا النقاش ، بالإضافة إلى الأعمال السابقة للمؤلف «مبادىء المضاربة والمشاركة في الإسلام» و «النظام المصرفي اللاربوي» ، في مزيد من الفهم للاقتصاد الإسلامي . وقد سبق نشر هذا الكتيب في مجلة «الإسلام والعصر الجديد» (نيودلهي) على ثلاثة أعداد ، ثم

في مجلة «الفرقان» (لكهنو) . وشكرت كل القراء والعلماء الذين تلطفوا بتقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم القيمة ، التي انتفعت بها .

ان بحث مشكلة التأمين وتقويمها لايزالان كسائر المشكلات الحديثة الأخرى ، في المراحل الأولى من مراحل إعادة بناء المجتمع على هدي الإسلام . وأدعو مرة ثانية علماء المسلمين للاشتراك الفعال في إعادة النظر هذه والمناقشة ، سائلا المولى تعالى أن يعيننا في هذه المغامرة .

عليكرة في ٣ شعبان ١٣٩٣هـ
١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣م

د . محمد نجاة الله صديقي

المحتويات

تصديـــــر ..... هـ
تقديـــــم ..... ز
مقدمة الكاتب للطبعة الأردية ..... م

توطئـــة ١

الفصل الأول – الخطر وعدم التأكد في الحياة البشرية **٣**
الخطر وعدم التأكد في مجال العمل التجاري ٦
الخطر المحض ٧
القمـــار ٨
قانون الأعداد الكبيرة ١٠
طبيعة التأمين ١٢
الأهمية الاقتصادية لدرء الخطر أو تخفيفه ١٧

الفصل الثاني – هل في التأمين قمار أو مفاسد أخرى ؟ **٢٣**
التأمين والقمار ٢٥
حرمة القمار (الميسر) ٣٥
التأمين والربا ٣٧
احتمال وجود مفاسد أخرى في التأمين ٤٣
التأمين والمصالح المعتبرة شرعا ٤٨

الفصل الثالث – التأمين في النظامين الرأسمالي والاشتراكي **٥١**
التأمين في النظام الرأسمالي ٥٣
التأمين في النظام الاشتراكي ٦٥

الفصل الرابع – التأمين في النظام الإسلامي ٦٧
التكافل العام في النظام الإسلامي ٧٢
مشروع التأمين المقترح ٧٩
التأمين والمسلمون في الهند ٨٢

تعليقات المراجع ٨٥
تعليقات المؤلف ٨٧
المراجع العربية ٩٣
المراجع الأجنبية ٩٥
المستخلص العربي ٩٧
المستخلص الإنجليزي ٩٩

التـــأمـــين في الاقتصـــاد الإســـلامي

أ . د . محمد نجاة الله صِدِّيقي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز - جـــدة - المملكة العربية السعودية

مستخلص . يناقش البحث طبيعة المخاطر التي يغطيها التأمين ، بتمييزها عن المقامرة التي يعرض المقامر بها نفسه للمخاطرة ، أو إلى تورط المقامر في مخاطرة غير لازمة ، للنشاط الاقتصادي المحض .

وتناقش هذه الدراسة إمكانية إعادة تنظيم التأمين وفقاً للمبادئ الإسلامية ، بحيث يُتجنب فيه الربا والقمار وسائر المفاسد الأخرى ، كما توضح الدراسة أن إعادة التنظيم هذه هي أمر مرغوب أيضاً وليس ممكناً فقط في ظل الحاجات المعاصرة للإنسان . ويستعرض البحث باختصار تطور التأمين في النظام الرأسمالي ، وفي النظام الاشتراكي ، كما يقدم صورة متكاملة للضمان الاجتماعي والتأمين المناسب لاقتصاد إسلامي حديث .

Insurance in an Islamic Economy

MUHAMMAD NEJATULLAH SIDDIQI
Centre for Research in Islamic Economics
King Abdulaziz University, Jeddah

ABSTRACT. This study discusses the nature of risks that are covered by insurance as distinguished from gambling which creates its own risk or involves one in a risk not accessory to economic activity proper. The possibility of reorganising insurance in accordance with Islamic principles so as to avoid interest, gambling and other corrupt practices and the desirability of doing so are discussed in the context of man's contemporary need. Briefly tracing the development of insurance under capitalism and the way this need is fulfilled in socialist countries, the study outlines an integrated scheme of social security and insurance suitable for modern Islamic economy.

مطابع جامعة الملك عبد العزيز